

مقدار المال المكتسب المسقط لنفقة الطفل بين الثابت والمتغير -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية-

The amount of money earned for child support: the fixed and the variable A comparative study between Algerian legislation and Islamic law -

عمراني كمال الدين

مخبر الجرائم العابرة للحدود بكلية الحقوق
والعلوم السياسية بالمركز الجامعي النعامة، الجزائر
amrnikamel12@yahoo.com

مقدم مختار*

مخبر الجرائم العابرة للحدود بكلية الحقوق
والعلوم السياسية بالمركز الجامعي النعامة، الجزائر
mokeddem.mokhtar@cuniv-naama.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/21

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/10

الملخص:

تهدف هاته الدراسة لتسليط الضوء على حق الطفل القاصر في النفقة، وبيان مقدارها، وذلك من خلال تحديد ومعرفة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأب المنفق، ومدى اختلافها من شخص لآخر ومن زمان لزمان، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أكدوا على أن مقدار النفقة يراعى فيه عسر الأب ويسره، وتحكيم العرف، كما أن إثراء الذمة المالية للطفل أو قدرته على الكسب قد تؤدي لإسقاط النفقة عنه، ويبقى تحديد مقدار المال المسقط هو الإشكال الذي يجب على القاضي أن يحدده حسب سلطته التقديرية والتي يجب أن تنصب في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: نفقة الطفل، مال مكتسب، سقوط النفقة، مصلحة الطفل.

Abstract:

This study aims to highlight the right of minor children to alimony and to clarify its amount by determining and understanding the economic and social conditions of the supporting father, and how these conditions vary from one person to another and from one time to another.

* المؤلف المرسل

Islamic jurisprudence scholars and the Algerian legislator have emphasized that the amount of alimony should take into account the father's financial ease or hardship and the application of customary practices. Additionally, the enrichment of the child's financial status or their ability to earn may lead to the waiver of alimony. The determination of the amount that leads to this waiver remains a challenge that the judge must address according to their discretionary authority, which should focus on achieving the best interest of the child.

keywords: Child support- acquired money- termination of support

child's best interest

مقدمة:

يعتبر الأطفال الضحية الأول عند التفكك الأسري، نظرا لصغر سنهم وضعف أجسادهم، وقلة حيلتهم في تدبير أمورهم، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية أولت هاته الفئة إهتماما كبيرا، فبعد الفقرة الزوجية غالبا ما يكون هنالك أطفال، والقاضي ملزم عند الحكم بفك الرابطة الزوجية بالإشارة لمقدار نفقة المحضونين من أجل ضمان مستوى معيشي يحفظ صحتهم ويصون كرامتهم، فالمبلغ الذي يحكم به القاضي حتى وإن لم يكن كافيا لسد حاجيات الأطفال بالكامل غير أنه يغطي لهم قدرا من المستلزمات الضرورية.

ولأن الأب هو المطالب الأول بتسديد النفقة فإن القاضي عند حكمه يراعي الظروف الإقتصادية والإجتماعية له، بحيث يلزمه بدفع مبلغ يتوافق وقدراته المالية، وهذا المال الذي يدفعه الوالد ليس ملزم له طول حياة الطفل، فهناك شروط معينة حددها القانون و الشرع كما سوف نراه من خلال هاته الورقة البحثية حتى لا يكون الطفل نقمة ومصدر تعاسة للوالد، أو ورقة رابحة تستعملها المطلقة وتستغفر بها وتنتقم منه من خلالها.

والأصل أن كل شخص نفقته من ماله إذا كان له مال فهو أولى بالإنفاق على نفسه، ثم تنتقل إلى من يعوله¹، مصداقا لقول رسول الله صل الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"².

وقد يكون للطفل القاصر مال تحصل عليه عن طريق الهبة أو الوصية أو قد يحترف مهنة بعد بلوغه سن التمييز أو يتحصل على جائزة نظير تفوقه في الدراسة أو الفوز بمسابقة مثل حفظ القرآن، فتلك المبالغ

¹ هبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 08، ط 03، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2013 . ص 723.

² محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث [41] (987)، ج 68/7.

التي تحصل عليها الطفل قد تثري ذمته المالية وتلبي حاجياته ولو لمدة من الزمن، وقد يحتج والده بتلك الأموال المكتسبة ويطالب بإسقاط النفقة عن ولده وهذا الأمر لن يعجب الحاضنة فتتصدى لذلك وتثبت بكل الطرق أن المال غير كافٍ وأنه مؤقت وغير مجزئ وأن ظروف المعاش صعبة، وفي هاته الحالة تظهر حكمة القاضي وقدرته على تحقيق مصلحة الطفل دون الإضرار بوالده.

رغم أن نفقة الطفل هي من حقه قبل فك الرابطة الزوجية و بعدها ،غير أن حدود دراستنا تركز على الطفل المحضون، أي بعد فك الرابطة الزوجية، لأن إشكالية نفقة الطفل تظهر بعد الفقرة الزوجية أكثر وهذا مادفع بالمشرع الجزائري لإنشاء صندوق النفقة.

فأهمية الدراسة تتمحور أساسا حول معرفة مقدار المال الذي يكتسبه الطفل والذي يمكن أن يحتج به والده لإسقاط النفقة عنه، وبيان الضوابط التي يرجع إليها فقهاء الشريعة الإسلامية ويعتمدها قاضي شؤون الأسرة في تحديد مقدار النفقة ومراجعتها وإسقاطها.

وحتى لو فرضنا أن الطفل قد تحصل على مبلغ من المال وأثريت ذمته المالية فقد يستهلكها في مدة معينة، وإذا رفع الأب دعوى لإسقاط النفقة ،كيف يحكم القاضي؟ هل يسقطها لمدة معينة؟ وإذا كانت غير كافية هل يحكم بإتمامها؟ من خلال هاته التساؤلات يمكن أن نطرح إشكالية شاملة حول حدود الأموال المكتسبة للطفل والتي تعفي والده من الإنفاق عليه.

للإجابة على الإشكالية التي بين أيدينا تم إعتداد المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، إضافة للمنهج المقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية ومحاولة الوصول إلى ما يرنو إليه المشرع الجزائري، وكذا إستقراء أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنصوص القانونية، حيث تم تقسيم الخطة لمبحثين رئيسيين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمقدار نفقة الطفل في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد إستعرضنا فيه سلطة القاضي في إسقاط نفقة الطفل من خلال الأموال التي إكتسبها. والحدود التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية، لإسقاط النفقة عنه

المبحث الأول تقدير النفقة الواجبة للطفل

من حقوق الطفل على والديه المحافظة على صحته وذلك بإطعامه وكسوته وعلاجه وإيوائه في مسكن يقيه من شدة البرد وحرارة الشمس مما يحقق له العيش الكريم ويحافظ على استقراره النفسي خاصة عند بلوغه

سن المراهقة فقد يلجأ الطفل للسرقة لتلبية حاجياته وقد تتحرف الطفلة أو تستغل في الدعارة مقابل مال زهيد يحقق لها بعض متطلباتها، فحرمان الطفل من النفقة بصفة عامة له آثار وتداعيات على صحته الجسدية والنفسية و تنعكس على أخلاقه وتمتد هاته الآثار حتى للمجتمع ،لذا نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت وأمرت بإنفاق الرجل على كل من يعوله،كما أن التشريعات الوضعية هي كذلك أوجبت نفقة الطفل حيث أنه إذا لم يوجد من ينفق على الطفل فالدولة تتحمل ذلك وهو ما أكد عليه المشرع الدستوري في المادة 71 التي نصت على أنه

" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة ...

تحمي الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب".³

وتتأثر إشكالية النفقة أكثر عند الفرقة الزوجية ،خاصة أن الأم تكون في أغلب الأحيان هي من تسند لها الحضانة وبالتالي فإن نفقة الأطفال المحضونين تكون على الأب ، و تحديد مقدار النفقة يكون إما باتفاق الوالدين بشرط أن لا يمس الإتفاق بحقوق الطفل أو بحكم قضائي، وفي كل الحالات القاضي حسب سلطته التقديرية هو من يحدد مقدار النفقة وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث للمقدار الواجب للنفقة للطفل في التشريع الجزائري (المطلب الأول) وفي الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير النفقة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على النفقة من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة حيث تحدثت هاته المواد بصفة عامة عن نفقة الزوجة والأولاد ونفقة الفروع والأصول وسلطة القاضي في تقدير النفقة، حيث أوجب المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة نفقة الوالد على ولده بشرط ألا يكون لهذا الأخير مال، كما أنه حدد المدة التي تسقط فيها النفقة وفرق بين الذكور والإناث ،فبنسبة للذكور حددها ببلوغه سن الرشد أي 19 سنة طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني ، أما الإناث فتستمر النفقة حتى الدخول بها ، كما أنه حدد حالات يمكن أن تستمر فيها النفقة حتى والو بلغ الطفل سن الرشد وهي حالات العجز الجسدي والآفات الذهنية وكذا مزاوله الدراسة.⁴

³دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-420 المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442هـ، الموافق 30-12-2020.

⁴القانون رقم 84-11- المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل

من خلال نص المادة 75 نلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن للطفل نفقته بوجوبها عن والده ولكن بشروط معينة حتى لا يضار الوالد وتتحول الذرية من نعمة إلى نقمة.

كما أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل وحده بتقدير النفقة فقد جاءت المادتين 78 و79 عامتين تشملان النفقة الزوجية والأولاد ولكن عموما فإن القاضي عند الحكم بمقدار النفقة يجب أن يراعي حال الأب وظروف المعاش وحاجة الأبناء والضروريات التي تلزمهم⁵، وذلك بالرجوع للأعراف وعادات الناس⁶، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في تسبيب إحدى قراراتها بأن مسألة تحديد النفقة تعود لسلطة القاضي الذي يجب أن يراعي حالة الأطراف وأن نفقة المحضون واجبة على أبيه وأن الحالة المعيشية تستوجب رفع قيمة النفقة ولا يمكن للأب أن يحتج بشهادة عدم العمل الصادرة عن البلدية⁷.

فالمحكمة العليا بصفتها محكمة قانون ومقوم للأحكام والقرارات القضائية نصت في الكثير من قراراتها على أن يراعي في تحديد قيمة النفقة الحالة الاقتصادية للأب، وعلى القضاة عند الحكم التحقق من مدخل الأب وذلك بالإطلاع على كشف الراتب أو فتح تحقيق اجتماعي حتى يكون الحكم مؤسس ومنصف.

ولا يمكن للأب أن يتحجج بالإعسار بعدم العمل بسبب كسله أو إنفاقه المال في غير محله مثل إعتياد السكر، ويطالب بإنقاص مبلغ النفقة أو إسقاطها عنه، فقد يعرضه ذلك للمتابعة القضائية بجنحة عدم النفقة فهو مطالب بالسعي والبحث عن العمل⁸.

وإذا ثبت عجز الأب حقيقة عند دفع مستحقات النفقة فإن الأم الحاضنة تتوجه مباشرة إلى صندوق النفقة لأخذ مستحقاتها شهريا والتي تكون دينا في ذمة الأب ترجع بها الدولة عليه في حالة يساره عن طريق

والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984، ص 914.

⁵ صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول - الزواج وإنحلاله وأثاره، النيابة الشرعية - طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، دون سنة نشر، ص 565.

⁶ بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01/أفريل 2019، ص 41، 63.

العليا، الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 216886، قرار بتاريخ 16-03-1990، المجلة القضائية عدد خاص، 2001، ص 203، 205. ⁷ المحكمة

⁸ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 59472، قرار بتاريخ 32-01-1990 المجلة القضائية العدد 3، ص 230.

مقدار المال المكتسب المسقط لنفقة الطفل بين الثابت والمتغير -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية-

أمين الخزينة للولاية.⁹ كما ان حكم النفقة لا يكون قابلا للمراجعة إلا بعد مرور سنة كاملة، وإذا راجع القاضي الحكم قبل سنة فإنه يكون قد خالف القانون¹⁰.

المطلب الثاني: تقدير النفقة في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فلا يوجد أمر إلا عالجته ، فالعلاقة الأسرية أخذت حيزا كبيرا في التشريع الإسلامي، نظرا لأهمية الأسرة في الدين الإسلامي، فلا تخلو كتب الفقهاء من مسائل الأحوال الشخصية ، فقد تطرقوا لموضوع النفقة بكل أنواعها والتي من بينها نفقة الطفل.

إتفق الفقهاء رحمة الله عليهم على أن النفقة تكون بقدر الكفاية، ويعود في تقديرها إلى حال المنفق وعرف كل بلاد.¹¹

فما إعتاد عليه الناس هو الذي يؤخذ بتقدير النفقة لأن الإنفاق يكون بحسب الوسع¹² مصدقا لقوله تعالى "...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا..."¹³، فالنفقة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فزمان الجذب ليس كزمان الخصيب ونفقة أهل البوادي ليس كنفقة أهل المدينة ونفقة الفقير ليس كنفقة الغني.¹⁴

من المؤكد أن الغذاء يختلف في البلد الواحد من منطقة إلى منطقة ،فقد يكون من غذاء أهل الشمال الأسماك نظرا لوفرتها ومتوسط سعرها، وهذا مالا يصلح لأهل الجنوب لأن ثمن نقل الأسماك ووضعه في مبردات يزيد من ثمنه والعكس صحيح إذا قارنا ذلك بلحم الإبل، كما أن لباس أهل البادية ليس كلباس أهل الحضر وقس على ذلك.

⁹ بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 41، 63.

¹⁰ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ط03، درا هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 116، 117.

¹¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 726.

¹² الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج04 (الخلع-الطلاق-الإيلاء-الظهار-العدة الرضاغة-النفقة-الحضانة -المواريث) ط02 ، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص 260.

¹³ سورة البقرة الآية رقم 233 .

¹⁴ محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج02، ط02، دار الأرقم، بريطانيا سنة 1993، ص 157.

والكفاية المقصودة أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما يحافظ على حياته وإن احتاج للخادم فيسخر له خادم، بل ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله أنه إذا كان الأب موسرا فعليه أن يعف ابنه بتزويجه وينفق عليهما مع اختلافهم في بعض التفاصيل.¹⁵

الملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قدروا النفقة حسب وسع المنفق وحسب الحاجة والكفاية فقد تعدى الإنفاق حتى للتزويج والخادم.

الذي ذكره الفقهاء هو ما يجب أن يتبعه المشرع الجزائري ويحكم به القاضي، لأن الحكم بنفقة التاجر المقدر أو المكاول وصاحب الشركات لا يمكن أن يحكم عليه مثل الموظف البسيط والعامل اليومي واصحاب الدخل الضعيف.

خلاصة لهذا المبحث فإن المشرع الجزائري قد سائر فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد النفقة فيما يخص مراعاة الظروف المعيشية والأوضاع الإقتصادية للأب.

المبحث الثاني: سقوط نفقة الطفل بسبب ثراء ذمته المالية

يسعى كل إنسان في هاته الدنيا للحصول على الإستقرار المادي الذي يوفر له العيش الكريم ويلبي حاجياته، فلكل شخص هدف في هاته الحياة، ومن المؤكد أن المال ضروري فبواسطته يقتني الغذاء الذي يقوم صلبه وكسوة يستر بها نفسه ويقي بها حر الصيف وبرد الشتاء، ويستطيع من خلاله الحصول على كل الضروريات والتحسينات، والحصول على المال يتطلب الجهد والكد وهذان الأمران قد لا يسع الطفل الصغير خاصة الغير مميز القيام بهما، لذا كان من الواجب على الأب أنه هو من يقوم بذلك من أجل نفقة أطفاله، غير أنه في بعض الحالات قد يتحصل الطفل على مال من هبة أو هدية وقد تصل الهدايا لمبالغ معتبرة مثل هبة محل للتجارة وغيرها بحيث أنه يستطيع الحاضنة أن تكتري المحل وتنفق منه على الولد، كما أنه إذا بلغ الأطفال مرحلة من العمر قد يستطيع من خلالها كسب المال إما عن طريق إحتراف مهنة أو العمل في مجال ما، وهذا الكسب الذي يجنيه من هاته الأعمال قد يكون سببا في سقوط النفقة عنه وهو ماسوف نتطرق إليه في هذا المبحث، حيث أن المشرع الجزائري أسقط نفقة الطفل من خلال كسبه للمال

¹⁵ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج08، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص233 ومايليها.

مقدار المال المكتسب المسقط لنفقة الطفل بين الثابت والمتغير - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية -

وجعل تقدير ذلك لسلطة القاضي (المطلب الأول) و فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا حدود مقدرة تعفي الأب من نفقة إبنه بسبب كسبه للمال أو قدرته على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي في إسقاط نفقة الطفل الذي له مال

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 75 من قانون الأسرة على أن الأب ملزم بنفقة إبنه مالم يكن له مال "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال..." كما أكد في آخر المادة على أن الإستغناء بالكسب يعد سبب من أسباب سقوط النفقة "...وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

ذكرت المادة شرطان بخصوص إسقاط نفقة الطفل وهما وجود مال للطفل والعمل الذي يكسب الطفل المال، ولكن ماهو مقدار هذا المال الذي يمكن للأب أن يحتج به ويدفع بسقوط النفقة عنه. تعتبر التبرعات من هبة ووصية ووقف الأشهر في إثراء ذمة الطفل الصغير الذي لا يقدر على التكسب، غير أن هنالك طرق أخرى قانونية قد تكسب الطفل المال بدون عمل فقد نص المشرع الجزائري على التنزيل أو ما يعرف بالوصية الواجبة في باب الميراث من المادة 169 إلى المادة 172 وحدد شروط حتى يرث الحفيد، فقد تسند حضانة الأطفال للجددة لأم بعد وفاة الأم الحاضنة، وتبقى نفقة الأطفال على أبيهم، ولكن بموت جدهم لأهمهم بعد وفاة أمهم لهم الحق في الميراث فقد يكون الجد غنيا وصاحب عقارات وعروض تجارة فهاته الأموال التي يرثها الحفدة تعتبر من قبل الأموال التي تسقط النفقة عن الطفل بحسب المادة 75 من قانون الأسرة.

كما أن المعاش المنقول الذي يأخذه الطفل بعد وفاة أمه العاملة والذي يحدد حسب عدد الأطفال ووجود الأصول ففي بعض الحالات يزيد وفي بعض الحالات ينقص¹⁶.

يمكن ان يكون سبب في إسقاط النفقة عنه.

ومن المعلوم أن الوظائف تختلف من شخص لآخر هنالك وظائف يتحصل موظفوها على مقدار شهري ممتاز وهنالك المتوسط والضعيف، إذا قدرنا أن الحاضنة أم الأطفال ماتت وأعطى للطفل نسبة من

¹⁶ بلار رشيد، أقصاص عبد القادر، الإطار القانوني للمعاش المنقول وأثره على ذوي الحقوق، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018

ص ص 105، 118.

مقدار المال المكتسب المسقط لنفقة الطفل بين الثابت والمتغير -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية-

المعاش المنقول حسب مدخول الأم ورفع الأب دعوى لإسقاط النفقة، على أي أساس يحكم القاضي بإسقاط النفقة؟

فعند فك الرابطة الزوجية والحكم للطفل بالنفقة الغذائية فإن المبالغ المحكوم بها قد أصبحت عرفا قضائيا ولا تتغير قيمتها بصفة كبير وهي عموما من 3000 دج إلى 6000 دج كنفقة غذائية، أضف إليها مبلغ 6000 دج إلى 8000 كبدل إيجار¹⁷، وقد تزيد قليلا أو تنقص قليلا لكن هذا هو المتوسط.

فلو حُدد للطفل مبلغ مالي شهري بقيمة 12000 دج من المعاش المنقول هل نتعبره مبلغ كافي للأب بدفع سقوط نفقة الطفل؟ وإذا رفض القاضي الدفع بسقوط النفقة بحجة أن المال غير كافي فلماذا عند حكمه ألزم الأب بمبلغ أقل؟

حسب رأيينا حتى لو أن القاضي عند حكمه بتحديد النفقة راعى حالة الأب غير أن المبلغ الذي يعطى للطفل من المعاش المنقول إذا كان ضعف ما حكم به القاضي فهو مبلغ كافي لإسقاط النفقة عن الطفل، ويراعى في ذلك ظروف المعاش.

أما بخصوص الإستغناء عن طريق الكسب فقد يحترف الولد مهنة يمكن أن يستغني بها خاصة مع تطور وسائل التكنولوجيا وإستعمالها في التجارة الإلكترونية، وإذا لم يكن للطفل سجل يثبت مداخله كيف يمكن للأب أن يحتج بأن للطفل مال، كما أن البنت سواء كانت قاصر أو بلغت سن الرشد قد تحترف مهنة مثل الخياطة أو مصممة أزياء وتثري ذمتها المالية حتى الإستغناء وأكثر، فهل وجود سيارة باسم الطفل أو عقار يعتبر مال مسقط لنفقة الطفل.

كما أنه يمكن أن يكون للطفل مدخول غير أنه لا يكفي لتلبية حاجياته وهنا تتدخل سلطة القاضي في تقدير المال الذي يكمل مصارف الطفل¹⁸.

نقطة أخرى مهمة ذكرتها المادة 75 من قانون الأسرة أن زواج البنت من مسقطات النفقة، إذا تقدم للقاصر أو البنت الراشدة زوج كفاء بشهادة الجميع ورفضت تلك القاصر أو البنت فكرة الزواج من أساسه هل تسقط نفقة والدها عنها؟ وهل نعتبر أن الزواج هو من الكسب؟.

¹⁷ عيسى لعقبي، محمد خليفي، نظام نفقة المحضون بين الإشكالات العملية والحلول القانونية في التشريع

الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ص ص 276-289.

¹⁸ صديق تواتي، المرجع السابق، ص 564.

بالرجوع للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها سمحت للقاضي أن يرخص للقاصر بالزواج وذكرت المادة شروط منها الضرورة والمصلحة، فإذا كان الأب فقير ودخله ضعيف وتقدم للقاصر رجل كفاء فهذا يعد من قبيل الكسب لأن النفقة تنتقل للزوج وحاجة البنت للإنفاق هي من الضروريات، فإذا رفضت حسب رأيينا تسقط نفقتها بشرط أن يكون الزوج كفاء لها.

ولماذا لا تجبر الأم على نفقة أولادها المعسرين طبقا لأحكام المادة 76 من قانون الأسرة وتوجه بعد عسر الأب إلى صندوق النفقة كما ذكرنا سابقا !!؟ أليس من الأجدر أن صندوق النفقة توجه له الأم الحاضنة الأرملة التي ليس لها دخل، وإذا كسب الطفل مالا وأثرية ذمته المالية والأب لم يصل إلى علمه ذلك كونه يقطن في ولاية بعيدة، هل يحق له رفع دعوى بإسقاط النفقة عنه وبالعودة على الطفل بما أنفق عليه؟ كل هاته الإشكالات يجب على المشرع تداركها ووضع نصوص قانونية حتى لا نكون أمام إجتهاادات قضائية متضاربة.

فتوعية الأب بأن النفقة ليست عقوبة له ولا هدر للمال وإنما هي من قبل الواجبات التي تحافظ على ابنه وتزيد في ترابط الأسرة والبر بالإبن الذي يكون سندا عند الحاجة إليه.¹⁹

كما أن هنالك مبالغ مالية خصصتها الدولة كالمنح العائلية أو منحة المعوقين فالمحكمة العليا فصلت في الأمر وإعتبرت أن منح المعاق لا يمكن بأي حالة أن تسقط نفقة الطفل، فقد قضت محكمة مستغانم بمبلغ 800 دج كنفقة طفل وذلك في عام 1996 وأيد الحكم مجلس قضاء مستغانم، حيث أن الأب طعن بالنقض محتجا أن منحة الولد هي 2500 دج وهذا المبلغ يعتبر كافيا.²⁰

ما يستفاد من هذا الحكم أن منحة المعاق هي ضعف نفقته أكثر من ثلاث مرات غير أن قضاة الحكم إعتبروا أن المنحة هي إعانة ولا يمكن أن تغطي حاجيات الولد.

وعليه فإننا نرى أنه على المشرع أن يساير فقهاء الشريعة ويفرض أجرة الحاضنة، لأن حضانة الطفل المعاق تتطلب مجهود أكبر من الطفل العادي.

¹⁹ عيس لعقبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص 276، 289.

²⁰ المحكمة العليا، الإجتهااد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179126، قرار بتاريخ 17-02-1998، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 197، 198.

عموما فإن القاضي ملزم بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل في أي حكم أو قرار يأخذة وهذا مانصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون حماية الطفل "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه..."²¹

المطلب الثاني: اليسار المسقط لنفقة الطفل في الشريعة الإسلامية

نفقة الطفل تسقط بالكفايا كما ذكرنا سابقا، لأنها في حق الطفل للحاجة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب أو بالحصول على مال، فالسادة المالكية يرو أن القدرة على الكسب سببا من أسباب سقوط النفقة أما الأثنى فتبقى نفقتها حتى الدخول بها،²² والطفل إذا بلغ سن يستطيع به الكسب أو تعلم حرفة فلوليه أن يحمله على الكسب وإذا رفض ذلك بدون سبب مانع سقطت نفقته على مذهب الشافعية.²³ وإتفق الفقهاء على أن الأثوثة سبب حكمي فلا تسقط نفقة البنت بالقدرة على الكسب ولا تجبر على ذلك، كما أن الجمهور يرو أن طالب العلم لا تسقط نفقته حتى ولو كان قادرا على الكسب لإنشغاله به، وخالفهم في ذلك الإمام مالك.²⁴

إذا فالقدرة على الكسب تعتبر بحد ذاتها كسبا، فالشريعة الإسلامية تنبذ الكسل وتدعوا دائما للتعفف وعدم سؤال الناس لأن ذلك يحفظ كرامة الشخص.

وإذا توفي رجل وترك أولاد صغارا فنفتهم من التركة إذا كان له مال²⁵، فنفقة الطفل من ماله وليس بالضرورة أن يكون المال نقدا فلو كان يملك عقارات وثياب تفوق حاجته جاز للأب أن يبيع ذلك وينفق منه.²⁶

²¹ القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م، ص 06.

²² الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 279.

²³ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 09 ط 03، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م، ص 84.

²⁴ بدران أبو العينين بدران، حقوق الطفل في الشريعة والإسلامية والقانون.، أر-شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع الإسكندرية، مصر سنة 1998، ص 112، 117.

²⁵ أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخطاف الشيباني، كتاب النفقات، شرح حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، ص 50.

²⁶ المرجع نفسه، ص 17.

ما يفهم من المثال السابق أن كل ما يملك الطفل يحسب عليه ويقدر فإذا زاد عن حاجته أُسقطت نفقته.

ففقر الطفل هو سبب وجوب الإنفاق عليه، وإختلف الفقهاء في تحديد صفة الفقير وفي العموم الفقير هو المحتاج²⁷، ويلحق بذلك المسكين كونه لا يملك كفايته والفرق بين الفقير والمسكين أن الفقير لا يملك شئ أو يملك القليل والمسكين يملك ولا يكفيه، فقد وصف القرآن الكريم في سورة الكهف أصحاب السفينة بالمساكين بالرغم من أنهم يملكون سفينة غير أنها لا تكفي لتغطية حاجياتهم.²⁸

وذكر الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين ضوابط لمعرفة الموسر والمتوسط والمعسر، فأولها العادة، ويرجع في ذلك لعرف البلد وإختلاف أحوال الناس، والضابط الثاني بحسب الدخل والإنفاق فإذا زاد دخله على إخراجة يعتبر موسرا، وإذا تساوى الدخل والإخراجة يعتبر متوسطا، أما إذا كان حاجته أكثر من دخله فهو معسر، أما الضابط الثالث فيكون موسرا من قدر على الإنفاق ما فوق أصل ماله على نفسه وعلى من في نفقته، والمتوسط من أنفق نفقة المتوسطين والمعسر من لا يقدر على النفقة من كسبه، ومال الإمام رحمة الله عليه إلى قول الغزالي الذي يري "أن من لا يملك شيئا يخرج عن إستحقاق سهم المسكين فهو معسر، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر، ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين، ويرجع إلى حد المسكنة متوسط، ولا بد في ذلك من النظر الرخص والغلاء".²⁹

الزبدة من كلام الإمام النووي أن الحكم على الشخص بإعساره أو يسره أو توسطه يعود لعرف البلد وإختلاف أحوال الناس وغلاء الأسعار ورخصها وعموما فإن الدخل إذا زاد عن نفقة الشخص فهو موسرا وإذا نقص يعتبر معسر وإذا تساوى بينهما يعد متوسط. وعليه يمكن أن يقاس ذلك على الطفل وتسقط نفقته أو يكمل ما ينقصه أو ينفق عليه.

مجمل القول: "أن النفقة لاتجب لذي مال إلا للزوجة، ولا للقادر على كسب الذي يكفيه ماعدا الأب"³⁰

²⁷ بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص108.

²⁸ الشيخ الشعراوي، خواطر الشعراوي، مقتطف من محاضرة على البيوتوت، موجود على الرابطة

<https://youtube.com/shorts/rcOqpP4U0Lk?si=Ix2MBGNmaTyRmTPD>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2042-11-29.

²⁹ الإمام النووي، المرجع السابق، ص41.

³⁰ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص732.

خلاصة لهذا المبحث فإن تقدير المال المسقط لنفقة الطفل لا يمكن تحديده بدقة لأن نفقة القريب تتطلب الكفاية فقط ،وفقهاء الشريعة الإسلامية أكدوا على أن القدرة على الكسب بالنسبة للطفل الذكر ، تعتبر بحد ذاتها كسبا كما ان تغير أحوال الناس يتغير به تقدير النفقة.

خاتمة

لما سبق فإن نفقة الطفل مؤكدة وملزم للأب إذا لم يكن للطفل مال ،أو كان له مال غير أنه لا يكفي لتلبية حاجياته وتغطية مصاريفه،كما أن تحديد قيمة النفقة ترجع للسلطة التقديرية للقاضي،فمن واجب هذا الأخير عند الحكم بالنفقة أن يراعي ظروف المعاش والحالة الإقتصادية للأب،فالعرف والزمان والمكان كلها عوامل تؤثر في تقدير النفقة ،أضف إلى ذلك سن الطفل فمستلزمات الرضيع غير حاجيات المراهق،والطفل المعاق.

عموما فإن النفقة المفروضة على الأب هي واجب ديني والتزام أخلاقي قبل أن تكون واجب قانوني،فالإنفاق على الأقارب يعد من صلة الرحم ويعزز الترابط والتكافل الإجتماعي.

إذاً فمسؤولية القاضي كبيرة في تحديد قيمة النفقة ومراجعتها وإسقاطها عن الطفل،خاصة أن الأوضاع متغيرة وظروف المعاش تزداد صعوبة ، ولكن في كل الحالات القاضي ملزم بمراعاة وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل في أي حكم.

من خلال هاته الدراسة توصلنا لبعض النتائج نذكر منها:

-نفقة الطفل تكون من ماله إذا كان له مال وإن كان المكتسب غير كافي فالقاضي ملزم بتقدير النقص وتكمليه.

-مقدار النفقة يراعي فيه ظروف المعاش والحالة الإقتصادية للأب ويُحكم العرف في التقدير.

-يختلف تقدير النفقة من طفل إلى طفل ومن بيئة إلى بيئة.

- الأب ملزم بنفقة أولاده وإذا تعذر عليه ذلك تحل الدولة محله

- السلطة التقديرية للقاضي هي الفيصل في فرض أو إسقاط نفقة الطفل.

وحتى نوازن بين أحقية الطفل في النفقة ولا نُضار بوالده فإننا نقترح ببعض التوصيات التي من الممكن أن تسد بعض الثغرات الخاصة بموضوع المال المكتسب للطفل وذلك بإضافة مواد صريحة تنص على:

- أن المنح العائلي ومنح المعوقين مهما كان مبلغها لا تعد من المال المسقط لنفقة الطفل.

- الهديا المسلمة للطفل نظير تفوقه في الدراسة أو المسابقات لا تعتبر من مسقطات النفقة مهما كان مبلغها.

- إذ وهب للطفل سكن فإن نفقة بدل الإيجار وحدها تسقط، أما إذا كان محل للتجار ويمكن تأجيرها فإن للقاضي التحقق من مكان المحل وله إسقاط النفقة عن الطفل إذا رأى أن مبلغ الكراء يوفر الاستقرار المادي للطفل.

- كل مهنة للطفل سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة مثل خياطة الملابس للبنات أو تفوق في صناعة للطفل فإذا أثبت الأب أن المدخول من هاته المهن مستقر ويثري ذمة الطفل فله أن يدفع بسقوط النفقة عن الطفل.

- إذا كان الطفل معاقا فإننا نرى أن تكون هنالك نفقة خاصة أخرى والتي تسمى عند فقهاء الشريعة بأجرة الحاضنة. وهي معمول بها في الكثير من الدول العربية.

- إذا رفضت القاصر أو البنت الراشدة الزواج تماما بحجة أنها لاتود ذلك حتى لو تقدم لها كفاء، وكانت قادرة على الكسب فمن الأجدر أن تسقط نفقة والدها عنها.

- وفي الأخير فإننا نوصي بأن يكون هنالك تكاتف من رجال الدين والأفاضل من العلماء ووسائل الإعلام بتوعية الآباء عن أهمية نفقة الطفل في الحفاظ على الترابط الأسري، وأن عدم الإنفاق يؤدي بالطفل لعقوق والده وإنحرافه والبحث عن أي طريقة للحصول على المال ولو كان عن طريق السرقة أو التسول، كما أن الولد مدعو هو كذلك للتكسب والبحث عن العمل يوائم قدراته حتى لا تكون نفقة الإبن اللعنة التي تطارد الاب وتمنعه من تكوين أسرة وإستمرار حياته هو كذلك، وبذلك يحصل التوافق و تستقر الأسر ويتماسك المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

01-القران الكريم

02- صحيح مسلم بشرح محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجلد الرابع ، الجزء السابع

والثامن، القاهرة-مصر -دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م.

- القوانين:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 420-20 المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ، الموافق لـ 30-12-2020.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984.

3- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليوسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015 م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ الكتب:

01- أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخطاف الشيباني، كتاب النفقات، شرح حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان دون سنة نشر.

02- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع(الخلع-الطلاق-الإيلاء-الظهار-العدة

الرضاع-النفقة-الحضانة-المواريث)(الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف ،لبنان، سنة 2005..

03- بدران أبو العينين بدران، حقوق الطفل في الشريعة والإسلامية والقانون. ، - شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية-مصر، سنة 1998 .

04- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة

، دار الفكر المعاصر، بيروت ،سنة 2013.

05- محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء التاسع ، الطبعة الثالثة ،المكتب الإسلامي، بيروت، 1412 هـ/1991 م.

06- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الجزء الثاني

الطبعة الثانية، دار الأرقم، بريطانيا سنة، 1993.

08- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2018 .

09- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء

الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام، 1993.

10- صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول - الزواج

وإنحلاله وأثاره، النيابة الشرعية، - طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، دون سنة نشر.

ب- المقالات في المجالات:

01- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في

قانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر المجلد السادس العدد 01
أفريل 2019.

02- بلار رشيد، أقصاص عبد القادر، الإطار القانوني للمعاش المنقول وأثره على ذوي الحقوق مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني العدد التاسع مارس
2018.

03- عيسى لعقبي، محمد خليفي، نظام نفقة المحضون بين الإشكالات العملية والحلول القانونية

في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 11، العدد 03.

ج- الإجتهد القضائي للمحكمة العليا

01- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 59472، قرار بتاريخ 32-01-1990 المجلة



القضائية، العدد 03، 1991.

02- المحكمة العليا، الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 216886، قرار بتاريخ

16-03-1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.

03- الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179126، قرار - المحكمة العليا، بتاريخ

17-02-1998، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.

د- المواقع الإلكترونية

الشيخ الشعراوي، خواطر الشعراوي، مقتطف من محاضرة على اليوتيوت، موجود على الرابطة

<https://youtube.com/shorts/rcOqpP4U0Lk?si=Ix2MBGNmaTyRmTPD>،

تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-11-2042.